

وعشره ونصف ثلثه وهذا تعبير العراقيين من  
 المتقدمين والمغاربة والمأخرون يعبرون  
 عنهما بالمتداخلين وأما ان يكونا متوافقين  
 وهوان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء  
 كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف  
 واما ان يكونا متباينين وهوان لا يكونا بينهما  
 موافقة يحد من الاخر كالخمس والثمانية  
 فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار  
 على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد  
 يكون على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة  
 حكم اقتصر لمصنف علي بيان ما اذا وقع  
 الانكسار على فريقين فقط قال

فخذ من المائتين واحداً وخذ من المناسبين الزايداً  
 واضرب جميع الورثة في ذلك واسلكم بذلك النهج الصحيح  
 وخذ جميع العدد الباقي واضرب في الثاني ولا تداهن  
 فذلك جزء السهم فاعلم انه واحداً هديت ان ترجع عنه  
 واشتري لاهل البيت ما تامله واحص ما تم وما حصل

واقسمه

**واقسمه فالقسم ذا صبيح**

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت  
 عدد الفريق الذي باينه سرامه ووفق الفريق  
 الذي وافقته سرامه فانظر في الحفظين الشبيين  
 فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متباينين  
 فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب  
 وفق احدهما في كامل الاخر وان كانا متباينين  
 فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالاصل  
 في كل حالة من الحالات الاربع هو حذر سهم  
 المسئلة فاضربه في اصلها ان لم تكن  
 عايلة وفي مبلغها بالعول ان كان عايلة  
 يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه  
 قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما بينه  
 فالحفظان المتماثلان كام وخمسة اخيرة  
 لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عام  
 وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عام  
 سرامها خمسة في الصور الثلاثة وتصح